

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19660 - نهى عن الإختصار في الصلاة .

(حم د) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في النهي عن الإختصار في الصلاة رقم (383) وقال : حسن صحيح .

ولقد عرف الترمذي في سننه (2 / 223) الإختصار : أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة أو يضع يديه جميعا على خاصرته . (ص) ت عن أبي هريرة (